اكل رجل ذبح شاة او بقرة او نحوهما ثم ابان منها عضوا
قبل الموت فانه يحل الحمار الاهلي لا يحل وان صار وحشيا
والحمار الوحشي يحل وان صار اهليا ووضع علفه الا كاف
لحم الفرس مكروه عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما
والشافعي رحمه الله ثم قال القاضي الامام صدر الاسلام المراد
كراهية التحريم وقال اخوه شيخ الامام علي البزدوي رحمه الله
المراد كراهية التنزيه وقال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله
ما قاله ابو حنيفة رضي الله عنه احوط وما قاله ابو يوسف ومحمد
اوسع على الناس وحكي ان الامام عبد الرحيم الكرميني
رحمه الله سال ابو حنيفة رضي الله عنه في المنام عن حقيقة
الكراهة فقال كراهة التحريم يا عبد الرحيم السبع اذا نزا
على شاة او ظبية فولدت ولدا فانه يحل

باب في الذكوة الاضطرارية

قال رضي الله عنه الذكوة الاضطرارية
هو الطعن والجرح وانهار الدم في اي موضع كان اذا
ارسل كلبه المعلم او بازيه وذكر اسم الله تعالى عند ارساله
فاخذ الصيد وجرحه ومات حل اكله وان خنقه او صدمه
ولم يجرحه لم يحل وان شارك الكلب المعلم غير معلم او كلب

ارسله

ارسله مجوسي لم يؤكل واذا وقع السهم بالصيد وغاب
عن بصره ولم يزل هو في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان
تقعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل رمى صيدا فوقع في الماء
او على سطح او جبل فتردي منه الى الارض لم يؤكل وان
وقع على الارض ابتداء اكل وما اصاب المعراض بعرضه
لم يؤكل وان جرح اكل ولا يؤكل ما اصابته البندقة اذا
مات بها لو رمى صيدا بسهم او خشب وسمى فاصاب
ذلك سهما موضوعا على حائط فاصاب السهم الموضوع
الصيد فجرحه فقتله فانه يؤكل اذا رمى صيدا فاصابه
وفيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فلم يذبحه
حل دجاجة تعلقت بشجرة لا يصل اليها صاحبها او خاف
عليها الموت فرماها فانه يؤكل بعير او ثور ند في المصر
ان علم صاحبه انه لا يقدر على اخذه الا ان يجتمع له جماعة
كثيرة فله ان يرميه والشاة لو ندت في المصر لا يرميها
وفي المفازة يرميها الحيوان اذا وقعت في البئر ولا يمكن
اخراجها وخيف عليها الموت فانه يحل بالذكوة الاضطرارية
الجنين لا يتذكى بذكوة الام عند ابي حنيفة رضي الله عنه وزفر

مطلب البعير او ثور ند في المصر لا يقدر على اخذه فله ان يرميه

مطلب الشاة لو ندت في المصر لا يرميها وفي المفازة يرميها

مطلب الحيوان اذا وقعت في البئر لا يمكن اخراجها وخيف عليها الموت فانه يحل بالذكوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)